



Distr.: General
6 July 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (ز) و(ح) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن اجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف:
نتائج الدراسة المضطلع بها عن تحسين التعاون والتضافر بين
أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم
التحليل التكميلي للترتيبات الإدارية والمالية التي قد تلزم
لتنفيذ أي تغييرات

تعزيز أوجه التآزر بين أمانات الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات: لمحة عامة
على الأحداث والوثائق

مذكرة الأمانة

١ - قامت الأمانة بهدف تيسير عمل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام فيما يتعلق
بالتعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بإعداد وثيقة توجز التسلسل الزمني
للأحداث وتقدم تجميعاً للمقررات ذات الصلة وتدرج الوثائق المتاحة لدى الاجتماع بشأن هذا
الموضوع. ويرفق الموجز بهذه المذكرة.

٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في سبيل ضمان اتباع نهج منظم إزاء مناقشة الموضوع، في النظر في التسلسل التالي للإجراءات:

(أ) الاستعراض بإقتضاب لموجز التسلسل الزمني للأحداث المرتبطة بالمناقشة المتعلقة بالتعاون والتآزر بين أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم المرفق بهذه المذكرة؛

(ب) استعراض المعلومات والمقترحات الواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.3/19، دراسة بشأن التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المطلوبة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١^(١)، والوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/20، التحليل التكميلي للترتيبات المالية والإدارية المطلوبة بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢^(٢) والوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/10، التي تحتوي على توصيات بشأن النهوض بالتعاون والتآزر حسبما هو مطلوب في المقرر ٦/٥^(٣) الصادر عن الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل؛

(ج) استعراض مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم الذي اتخذ أثناء اجتماعه الثاني بشأن التآزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وتم استنساخه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/5 مع التركيز بوجه خاص على العناصر التالية:

١٠ ' إنشاء فريق عامل مشترك مخصص يتألف من ممثلي الاتفاقيات الثلاث بولاية تقضي بإعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية تحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في كل اتفاقية. أما اختصاصات الفريق العامل المشترك المخصص فتد في التذييل الرابع لمرفق هذه المذكرة وسيُنظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في المقترحات نفسها أثناء اجتماعه الثامن المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ ' الطلب إلى الأطراف عن طريق المكتب، وأثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف تعيين وتفويض خمسة عشر ممثلاً أي ثلاثة ممثلين للأطراف لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة للمشاركة بالإنابة عن اتفاقية روتردام في الفريق العامل المشترك المخصص للاتفاقيات الثلاث؛

٣٠ ' طلب وضع مخصصات من الميزانية لازمة لضمان مشاركة الممثلين الخمسة عشر الأنفي الذكر لاتفاقية روتردام في الفريق العامل المشترك المخصص للاتفاقيات الثلاث؛

(١) ترد نسخة من نص مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ في التذييل الأول لمرفق هذه المذكرة.

(٢) ترد نسخة من نص مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ في التذييل الثاني لمرفق هذه المذكرة.

(٣) ترد نسخة من نص مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل - ٦/٥ في التذييل الثالث لمرفق هذه المذكرة.

٤' الطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بمساندة من الأمانة، التعاون مع رؤساء مؤتمرات الأطراف في اتفاقية استكهولم واتفاقية بازل في العمل فيما بين الدورات وذلك لإعداد تقرير تكميلي بشأن أوجه التآزر المطلوب في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم؛

٥' الطلب إلى الأطراف والمراقبين موافاة الأمانة بوجهات نظرهم بشأن التقرير التكميلي لتعميمه على الفريق العامل المشترك المخصص.

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً فيما يلي:

- (أ) الطلب من الأمانة مواصلة التعاون مع أمانات اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون والتآزر في مجالات إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛
- (ب) الطلب من الأطراف تنسيق الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث.

المرفق

موجز بالأحداث والوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بالتآزر والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

١ - رحب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثاني بأمور من بينها الفقرة ٣ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول، بقيام الأمانة بالتشاور مع الأمانات ذات الصلة الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة بشأن النهوض بالتعاون والتآزر بما في ذلك التنسيق مع الهياكل المشتركة لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بغية ضمان الحد الأقصى من التماسك والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك طلب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات إعداد تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي قد تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاث وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدراسة المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١. كما طلب المقرر أن يتم النظر في التحليل التكميلي أثناء الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي استكهولم وبازل وأن يتم بحث كل من الدراسة المتعلقة بأوجه التآزر والتحليل التكميلي من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعه الثالث. وترد نسخة من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ ومقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ في التذييل الأول والثاني أدناه.

٣ - طلب مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل - ١٠/٤ الذي اتخذ أثناء دورته الرابعة من أمانة اتفاقية بازل أن تتعاون مع أمانتي اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم مع الأخذ في الاعتبار مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وذلك في استكشاف جوانب التعاون والتآزر ورفع التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن.

٤ - طلب مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل - ٦/٥ الذي اتخذ أثناء دورته الخامسة والذي ترد نسخة منه في التذييل الثالث أدناه، طلب من أمانة اتفاقية بازل أن تحيل المرفق المذكورها المعنونة "توصيات بشأن تحسين أوجه التعاون والتآزر" (UNEP/OEWG/5/2/Add.8) إلى أمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتتردام ودعوتهم إلى إتاحة المرفق بوصفه ورقة إعلامية لمؤتمرات الأطراف التابعة لها.

٥ - نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في المسائل والوثيقة المشار إليها أعلاه أثناء اجتماعه الثاني أي أنه بحث نتائج الدراسة بشأن أوجه التعاون والتآزر، والتحليل التكميلي للترتيبات المالية والإدارية وتوصيات الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل - واعتمد مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ بشأن أوجه التآزر.

٦ - تمت إتاحة الوثائق الآنفه الذكر التي نظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم أثناء اجتماعه الثاني ونص مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ وذلك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعه الحالي في الوثائق التالية:

(أ) نتائج الدراسة المتعلقة بالتعاون والتآزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/19؛

(ب) التحليل التكميلي للترتيبات المالية والإدارية الذي يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/20؛

(ج) ترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/10 نسخة من التوصيات المتعلقة بتحسين التعاون والتآزر الواردة في التقرير الذي أعده الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8)؛

(د) يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/5 نص مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ بشأن التآزر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم أثناء اجتماعه الثاني.

التذييل الأول

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ : تعزيز جوانب التوافق النشاطي داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمقرر د.١ - ١/٧ بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمقرر ٩/٢٣ بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الصادرين عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين يشددان على ضرورة التعاون والتآزر والتوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشأن ما ينشأ من قضايا مشتركة في مجال المواد الكيميائية والنفايات،

١ - يرحب بالاقترح المقدم أثناء الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية الذي يدعو إلى وجود رئيس واحد مشترك لأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتterdam؛

٢ - يقرر ضرورة استطلاع أية إمكانيات أخرى من أجل المزيد من التعاون؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد دراسة عن كيفية تحسين مجالات التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأمانات اتفاقيتي روتردام واستكهولم والبرامج الأخرى ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأمانة اتفاقية روتردام التي يقوم بأداء مهامها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وذلك بغرض ضمان أقصى درجات الترابط والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الهياكل المشتركة؛

٤ - يقرر النظر في نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ أثناء اجتماعه الثاني؛

٥ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثالث ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن إلى النظر في نتائج الدراسة؛

٦ - يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر أثناء دورته الرابعة والعشرين في نتائج الدراسة إلى جانب الاعتبارات والمقررات الصادرة عن الهيئات المذكورة سلفاً؛

٧ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى مراعاة أثناء عمل الترتيبات المتعلقة بأداء مهام أمانة اتفاقية استكهولم المواعمة المستقبلية لهذه الترتيبات مع أي مقررات قد يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن هذه القضية؛

٨ - يدعو الأطراف القادرة على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي من أجل تمويل هذه الدراسة، إلى أن تفعل ذلك.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١

مقتطفات من المقررات المعنية بشأن أوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والنفايات

مقرر مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د.١-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية (شباط/فبراير ٢٠٠٢)

"وهناك بصفة خاصة دعم لزيادة التعاون والتضافر بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في مجالات محددة تنشأ فيها قضايا مشتركة مثل العمل الجاري حالياً بين أمانتي الاتفاقيتين البيئيتين متعددي الأطراف المعنيتين بالمواد الكيميائية والنفايات ويشمل الأمانات المؤقتة".

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام ١٧/١ - تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

"يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى النظر في اجتماعه الأول، إن أمكن وإذا سمحت الظروف بذلك، في التمويل المشترك في عام ٢٠٠٦ لمنصب رئيس مشترك لأمانتي كل من اتفاقيتي استكهولم وروتterdam على مستوى مد - ١؛

مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٣ بشأن إدارة المواد الكيميائية (شباط/فبراير ٢٠٠٥)

"١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز الدعم الجاري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

"٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون بين بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية في التصدي للتجار الدولي غير المشروع في مواد كيميائية ونفايات خطيرة؛

"٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع مراكز التدريب الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل في تنفيذ أنشطة حسبما يتناسب، لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف ومؤسسات أخرى تتصل بالنفايات والمواد الكيميائية الخطرة؛

"٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تشجيع التعاون التام والتوافق النشاطي بين أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

"٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر من حيث صلته بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين".

التذييل الثاني

مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ : زيادة أوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ علماً بالمقررات د.١ - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمقرر ٩/٢٣ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذين يشددان على ضرورة زيادة التعاون والتضامن وأوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف حيث تنشأ قضايا مشتركة خاصة بإدارة المواد الكيميائية وإدارة النفايات، ومن أجل تحقيق وفورات الحجم بما في ذلك التشارك في الموارد،

١ - يشير إلى المقترح الوارد في مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ لوضع رئيس مشترك لأمانتي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام؛

٢ - يرحب بالمقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لاتفاقية استكهولم والذي يدعو أمانتها إلى القيام من خلال التشاور مع الأمانات المختصة الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة عن تحسين التعاون وأوجه التوافق النشاطي، بما في ذلك بحث هياكل مشتركة، لأمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، بغرض ضمان التماسك الأقصى، والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات؛

٣ - يرحب كذلك بتوصية الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل التي أصدرتها الدورة الرابعة والتي تطلب إلى أمانة اتفاقية بازل أن تتعاون مع أمانتي اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام لإعداد الدراسة عن التعاون وأوجه التوافق النشاطي المشار إليها في الفقرة ٢ عليه؛

٤ - يطلب إلى أمانة اتفاقية روتردام أن تشارك في هذا العمل عن طريق المساهمة في الدراسة الخاصة بالتعاون وأوجه التوافق الخاصة مع أمانتي اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم؛

٥ - يعتبر أنه لكي يساعد مؤتمرات أطراف روتردام واستكهولم وبازل على اتخاذ مقررات قد يعتبرونها مناسبة خلال اجتماعاتهم التالية، فإنها تحتاج بالإضافة إلى الدراسة آنفة الذكر إلى تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاثة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمثل هذا التحليل التكميلي أن يحدد أي وفورات مالية يمكن أن تتحقق وكذلك أي تأثيرات ناتجة عن التعديلات في مصروفات الأمانة على الرسوم الإدارية للأمم المتحدة؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات، إلى إعداد التحليل التكميلي المشار إليه في الفقرة ٥ عليه وأن يجعله متوافراً لكي يتم بحثه أثناء الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي استكهولم وبازل؛

٧ - يوافق على بحث نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة ٢ عليه وإلى التحليل المشار إليه في الفقرة ٥ عليه أثناء الاجتماع الثالث.

التذييل الثالث

مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - ٦/٥: أوجه التآزر

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/٤ الذي طلب فيه إلى الأمانة التعاون مع اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في استكشاف أوجه التعاون والتآزر، مع أخذ مقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في الاعتبار، وتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

وإذ يقر بأن هناك حاجة أيضاً إلى النظر في مضمون المقترحات الواردة في مرفق لمذكرة الأمانة بشأن تحسين التعاون والتآزر،^(٤) علاوة على الدراسة التي أعدتها أمانة اتفاقية استكهولم^(٥) والتحليل المالي التكميلي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً لمقرر اتفاقية روتردام ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام،^(٦)

وإذ يحيط علماً باعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تم في الآونة الأخيرة،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار استقلالية مؤتمرات الأطراف في أي مقررات تتخذ بشأن التآزر،

١ - يطلب إلى الأمانة أن ترسل المرفق لمذكرة الأمانة،^(٧) يتضمن المعلومات التمهيديّة المفيدة التي لم يتناولها الفريق العامل مفتوح العضوية بالبحث بصورة وافية بعد، إلى إيمانيّ اتفاقيّ استكهولم وروتterdam وأن تدعو الأمانتين إلى إتاحة الوثيقة كورقة إعلامية كل لمؤتمر الأطراف خاصته وكذلك للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بتعليقاتهم ومقترحاتهم بشأن مرفق مذكرة الأمانة^(٨) في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - يوعز للأمانة القيام بتجميع التعليقات والمقترحات المتلقاة طبقاً للفقرة ٢ أعلاه توطئة لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

(٤) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8.

(٥) UNEP/CHW/OEWG/5/INF/17 (التي تضم الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/25 و UNEP/POPS/COP.2/INF/12).

(٦) UNEP/POPS/COP.2/INF/18.

(٧) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8.

(٨) المصدر نفسه.

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن للبحث كلاً من مرفق مذكرة الأمانة،^(٩) ودراسة أمانة استكهولم^(١٠) والتحليل المالي التكميلي^(١١) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، علاوة على أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثالث والتوصيات الختامية المطلوبة في مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية ١٠/٤؛

٥ - يدعو أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تعزيز التعاون بصورة متبادلة وشاملة بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - يدعو الأطراف إلى التنسيق الكامل على الصعيد الوطني بشأن التعاون والتآزر بحيث يتسنى لمؤتمرات أطراف اتفاقيات استكهولم وروتterdam وبازل اتخاذ قرارات متكاملة منسقة.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) UNEP/CHW/OEWG/5/INF/17 (تضم الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/25 والوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/12).

(١١) UNEP/POPS/COP.2/INF/18.

التذييل الرابع

اختصاصات الفريق العامل المشترك المخصص المشتقة عن مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢

- ١ - ينبغي للفريق العامل المشترك المخصص أن يعد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويين الإداري والبرنامجي لإحالتها إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في كل اتفاقية.
- ٢ - ينبغي للفريق العامل المشترك المخصص لدى قيامه بوضع هذه التوصيات المشتركة، أن ينظر فيما يلي:
 - (أ) التقرير التكميلي المعد عملاً بالفقرة ٢ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني وفقاً للاختصاصات المبينة في المرفق ٢؛
 - (ب) وجهات النظر بشأن التقرير التكميلي المقدمة من الأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبين لديها.
- ٣ - قد ينظر الفريق العامل المشترك المخصص أيضاً في المعلومات والوثائق والتقارير الأخرى ذات الصلة بما في ذلك التقارير الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/19 و UNEP/FAO/RC/COP.3/20 و UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/10.
- ٤ - ويتألف الفريق العامل المشترك المخصص من ٤٥ ممثلاً وتعين كل اتفاقية خمسة عشر ممثلاً مختارين من بين الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الفريق العامل المشترك المخصص مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقاليم الأمم المتحدة الخمسة. ويجوز للأطراف والمراقبين الآخرين المشاركة بصفة مراقبين في مناقشات الفريق العامل المشترك المخصص وتكون كل اتفاقية مسؤولة عن سد تكاليف مشاركة ممثليها المنتمين إلى بلدان نامية وإلى بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٥ - وتوفر خدمات الأمانة لاجتماعات الفريق العامل المشترك المخصص، أمانة اتفاقية استكهولم باستثناء الترتيبات الإدارية المتصلة بمشاركة ممثلي اتفاقية بازل في الفريق العامل المشترك المخصص التي تتولى وضعها أمانة اتفاقية بازل.
- ٦ - ويحدد الفريق العامل المشترك المخصص الإجراءات الخاصة به.